

مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

**تعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة
الصادر بالمرسوم رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩**

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٣) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ نصها الآتي: ويحظر أن تتضمن برامج الجمعيات «ما يمس أسس العقيدة الإسلامية أو وحدة الشعب أو ما تثير الفرقة أو الطائفية».

المادة الثانية

باب إلى الباب الأول من القانون المشار إليه فصل سادس جديد بعنوان «الاتحادات النوعية للجمعيات» ومواده من ٥٥ مكرراً حتى ٥٥ مكرراً (٤)، نصوصها الآتية:

يجوز للجمعيات أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية يكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، ويكون الاتحاد النوعي من الجمعيات التي تباشر نشاطاً مشتركاً في مجال معين على مستوى المملكة، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط فيما بينها، والعمل على رفع مستوىه.

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد في مجال النشاط المشترك للجمعيات، ويكون الانضمام إلى الاتحاد بطلب من الجمعية بعد موافقة جمعيتها العمومية،

ولا يجوز للإتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الإنضمام.

مادة ٥٥ مكررًا (١):

يشترط لتأسيس الاتحاد النوعي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب التسجيل إلى الجهة الإدارية المختصة ثلاثة جمعيات على الأقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون وتباشر نشاطاً مشتركاً في مجال معين من المجالات المبينة فيه. ويخصم طلب التسجيل للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة ٥٥ مكررًا (٢):

يضع الإتحاد نظامه الأساسي ولوائحه الإدارية والمالية وتعرض على الجهة الإدارية المختصة لراجعتها وإقرارها.

ويصدر بالنظام الأساسي للإتحاد قرار من الوزير المختص.

مادة ٥٥ مكررًا (٣):

يختص الإتحاد بما يلي:

أ) وضع تصور عام لدور الجمعيات، التي تعمل في مجال نشاطه، بشأن تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والثقافية.

ب) إجراءات الدراسات اللازمة ل توفير التمويل اللازم للجمعيات لتنمية مواردها وبما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

ج) تنسيق الجهود بين الجمعيات الأعضاء في الإتحاد ضماناً لتكاملها.

د) تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات ومواردها المتاحة.

هـ) إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات التي تعمل في مجال نشاطه، ونشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.

و) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات وأعضائها.

ز) تمثيل الجمعيات أعضاء الإتحاد في المؤتمرات الدولية التي تتصل بنشاطها.

مادة ٥٥ مكررًا (٤):

تسرى على الإتحادات الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة في الباب الأول من القانون المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة**

**وزير العمل والشئون الإجتماعية
عبدالنبي عبدالله الشعلة**

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢ م